

شعبان سراً

وفضل اغتنام أوقات
يغفل عنها الأنام

الشيخ الفاضل /
عز الدين رمضاني

- حفظه الله -



مَضَى رَجَبٌ وَمَا أَحْسَنْتَ فِيهِ
وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ

فِيَا مَنْ ضَيَّعَ الْأَوْقَاتَ جَهْلًا
بِحُرْمَتِهَا أَفْقٌ وَاحْدَزَ بَوَارِكُ

فَسَوْفَ تُفَارِقُ اللَّذَاتِ قَهْرًا
وَيُخْلِي الْمَوْتَ كَرَهًا مِنْكَ دَارِكُ

تَدَارِكُ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَطَايَا
بِتَوْبَةٍ مُخْلِصٍ وَاجْعَلْ مَدَارِكُ

عَلَى طَلَبِ السَّلَامَةِ مِنْ جَحِيمِ
فَخَيْرُ ذَوِي الْجَرَائِمِ مَنْ تَدَارِكُ



menhag.net
menhag.net/youtube
menhag.net/facebook
menhag.net/twitter



وَأَمَّا إِذَا كَثُرَتِ الْغَفْلَاتُ وَأَهْلَهَا، تَأَسَى بِهِمْ عُمُومَ النَّاسِ فَيَشُقُّ عَلَى نَفْسِ الْمُسْتَيْقِظِينَ مِنْهُمْ
طَاعَتَهُمْ لِقَلَّةِ مَنْ يَقْتَدُونَ فِيهَا بِهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
فِي أَبْنَاءِ أُمَّتِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ فِي الْأُزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَالَ: «لِلْعَامِلِ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ لِأَنَّكُمْ تَحْجِدُونَ
أَعْوَانًا عَلَى الْحَيْرِ وَلَا يَحْجِدُونَ».

نصيحة غالية من ناصح مُشفق

فَكُونُوا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ النَّجِيَاءِ، الَّذِينَ اسْتَعْلَمُوا أَوْقَاتَ الْغَفْلَاتِ بِالطَّاعَةِ، فَكَانُوا لِرَبِّهِمْ قُرْبَاءَ،
فِيَا مَنْ فَرَطَ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ وَضَبَعَهَا وَأَوْدَعَهَا الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، فَيَنْسَ مَا اسْتَوْدَعَهَا، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّكَ فِي شَهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُكَ وَأَقْوَالُكَ؟، أَفَمَا تُحِبُّ أَنْ تَطِيبَ حَامِيَتُكَ، وَتَسْعَدَ
أَمَالُكَ؟، أَمْ تَرَكَ صَمِيئَتَ الْقُورِ بِالْجِنَانِ فَفَقِعْتَ بِمَا عِنْدَكَ مِنَ الْعَمَلِ وَالْإِيثَانِ؟.

فَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ أَنْ يُوقِفَنَا لِإِغْتِنَامِ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ وَإِعْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَعِيشُ فِيهَا،
نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُبَصِّرَنَا بِعُيُوبِنَا وَأَنْ يَهْدِينَا سِوَاءَ الصِّرَاطِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِئْسَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ
عَلَيْهِ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَا بَعْدُ:

الشُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ مَوَاقِيتُ الْأَعْمَالِ وَمَقَادِيرُ الْأَجَالِ.

فَبِمَا آتَاهَا النَّاسُ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ ظَاهِرَةٌ، وَإِنَّ فِي تَعَاقُبِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ لَعِبْرَةً زَاجِرَةٌ، وَإِنَّ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لِعِظَّةٍ كَافِيَةٍ، فَمَا لِلْعُقُولِ عَنْ فَهْمِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ قَاصِرَةٌ، وَمَا لِلْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَاعِظِ نَافِرَةٌ، وَمَا لِلْهَيْمِ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَاتِرَةٌ، أَمْ أَنَا كَمَا قَالَ رَبُّنَا: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢٠-٢١]، أَمَا رَأَيْتُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- كَيْفَ تَسِيرُ بِكُمْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، أَمَا شَاهَدْتُمْ سُرْعَةَ مُرُورِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، أَمَا عَايَنْتُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ ذَهَابِ الْأَخْبَارِ وَالْأَشْرَارِ، وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَخَطَرَةٍ يُصَارُ بِنَا إِلَى دَارِ الْقَرَارِ.

شَهْرٌ فَضِيلٌ وَتَوَابٌ جَزِيلٌ.

أَلَا إِنَّكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- فِي أَوَانٍ تَمُتُّ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ الذُّنُوبُ، وَفِي زَمَانٍ تُسْرَفُ فِيهِ بِفَضْلِ اللَّهِ الْعُيُوبُ، وَفِي شَهْرٍ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى عَلَامِ الْعُيُوبِ، شَهْرٌ جَاءَتْ بِفَضْلِهِ الْأَخْبَارُ، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ الْمُتَّقُونَ الْأَخْيَارُ، شَهْرٌ عَظِيمٌ مَشْهُورٌ، وَزَمَانٌ جَاءَ بِفَضْلِهِ الْأَثَرُ الْمَأْتُورُ، فَكَانَ يَصُومُهُ وَيُكْتِرُ مِنْ صِيَامِهِ نَبِيًّا مُحَمَّدًا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَكَفَاهُ بِذَلِكَ شَرَفًا وَفَضْلًا، لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَهَمِّ الطَّاعَاتِ، وَأَجَلُ الْقُرْبَاتِ الْمُتَّقِلَةِ لِمِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، وَالْعَمَلُ الْفَرْدُ الَّذِي اخْتَصَّ بِمُضَاعَفَةِ التَّوَابِ فِيهِ رُبُّ التَّوَابَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَلْ صَامَ النَّبِيُّ شَهْرَ شَعْبَانَ كَامِلًا؟

قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، -وَحَدِيثُهَا فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورَاتِ-: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْتَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَقَوْلُهَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَقَالَتْ أَيْضًا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ

رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٩-١٩٧٠].

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: «كَانَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» حَمُولٌ عَلَى الْمُبَالِغَةِ، وَالرُّادُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (أَيُّ: يَصُومُ مُعْظَمَهُ وَأَكْثَرَهُ لَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) [فَتْحُ الْبَارِي: ٢/٢١٥]، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». وَقَوْلُهَا أَيْضًا: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا فَطَمَّ غَيْرَ رَمَضَانَ» [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: ١٦٠١].

مُحَالَفَاتُ إِحْدَازِهَا فِي صَوْمِ شَعْبَانَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَوْلِيَّةِ يَبْتَنِي خَطَأً مَنْ يَذْهَبُ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَوَصْلِهِ بِرَمَضَانَ. وَالْأَعْظَمُ مِنْهُ مَنْ يَسْرُدُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى التَّوَالِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَهَذَا خِلَافُ الْهُدْيِ الْحَمِيدِيِّ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَلَمْ يَصُمْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يُفَعِّلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ، وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ) [زَادَ الْمُعَادَ: ٦١/٢].

وَيَظْهَرُ أَيْضًا خَطَأً مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢٣٣٧]، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الصِّيَامِ بَعْدَ النِّصْفِ الثَّانِي، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ- لِأَجْلِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصُوصِ- قَالُوا: (هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُنْشِئُ الصِّيَامَ- أَيُّ: صِيَامَ التَّطَوُّعِ- فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَامَ أَوْلَهُ، لَكِنْ مِنْ صَامَ فِي أَوَائِلِ شَعْبَانَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ الْأَيَّامِ الْآخِرَى الَّتِي فِي النِّصْفِ الثَّانِي فَلَهُ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا).

حِكْمَةُ عَظِيمَةٍ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ.

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ كَمَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟» فَقَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاجِبٌ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: ٢٣٥٧]، فَقَوْلُهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ذَلِكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ

رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا اكْتَنَفَ شَهْرَانِ عَظِيمَانِ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَهُوَ: رَجَبٌ، وَشَهْرُ الصِّيَامِ وَهُوَ: رَمَضَانَ، اسْتَعْلَلِ النَّاسُ بِهَا عَنْهُ فَصَارَ مَغْفُولًا عَنْهُ.

وَحَثَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ عَلَى الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ أَوْقَاتِ غَفْلَةِ النَّاسِ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَبُّوبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَجِيبُونَ عِمَارَةَ وَقْتِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ سَاعَةٌ غَفْلَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَوْلَا تَخَافَتُهُ الْمَشَقَّةُ عَلَى النَّاسِ لِضَيْبَةِ الْإِنْفِرَادِ بِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يُوجَدُ دَاكِرٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَيِّنَا لِلْعَابِدِينَ زَمَانَ الْغَفْلَةِ وَالْفِتَنِ.

وَالْمُفْصُودُ- عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ مِنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَقْتِ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنِ الذِّكْرِ فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي وَقْتِ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنِ الصِّيَامِ فَهَذَا أَفْضَلُ.

وَفِي إِحْيَاءِ الْوَقْتِ الْمَغْفُولِ عَنْهُ بِالطَّاعَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ بَعْضُهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ وَمِنْ أَهْمِهَا:

أَنَّهُ يَكُونُ أَخْفَى عَلَى النَّاسِ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مُعْظَمُ النَّاسِ وَجُلُومُهُمْ، لِغَفْلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْفَاءُ التَّوَالِي وَإِسْرَارُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهَا لِأَسِيَا الصِّيَامِ فَإِنَّهُ سَرٌّ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَا قِيلَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّهُ: (الْعِبَادَةُ الَّتِي لَا رِيَاءَ فِيهَا).

وَمِنْ فَوَائِدِ إِحْيَاءِ الْوَقْتِ الْمَغْفُولِ عَنْهُ بِالطَّاعَةِ: أَنَّهُ يَكُونُ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ. وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» [أَخْرَجَهُ الْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ١٧٣٣]، وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ تَتَأَسَّى بِمَا تُشَاهِدُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ، فَإِذَا كَثُرَتْ بَقَعَةُ النَّاسِ وَطَاعَتُهُمْ، كَثُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ طَاعَةُ النَّاسِ لِكَثْرَةِ الْمُتَّبِعِينَ بِهِمْ، فَتَسْهُلُ الطَّاعَةُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَالُوا: (إِنَّ الْمُصِيبَةَ إِذَا عَمَّتْ خَفَّتْ)، فَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ إِذَا عَمَّتْ وَقَامَ بِهَا كُلُّ النَّاسِ سَهَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ تَرَوْنَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ النَّاسَ يَصُومُونَ عَلَى إِخْتِلَافِهِمْ وَتَبَائِيهِمْ فِي تَحْمُلِهِمْ وَصَبْرِهِمْ عَلَى الْمُسَاقَاةِ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُدْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الصَّبَامِ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ.